

في بوطه ثالثة كما فعلت اولاً وقد خلصت الفضة من جميع ما
فيها من الرصاص والنحاس بحيث يتحقق وزنها وتخرق
فان كان الرعد دراهم ونصف او ارجح فعمله ان العيار صحيح
لا يقع منه سوى الاخط والاضايات فاعند ذلك
تلت لها الفضة ابون يضر بونها ويجمعونها ويحويها
ويحتمونها **الباب الخامس عشر** في جعلها
ليتم عليها في خذ اللؤلؤ الحادق وغيره في دست نحاس وتحمي
الدراهم وتري في ذلك اللؤلؤ وتعرف فيه بالماء الحار
يخرج سوادها ويظهر بياضها فتغسل بالماء الحار
ذوق الحار ينقى بياضها في دستاري خشب ثم
يعرك فيه بالسويق الحار ان يزداد بياضها وترجع كلفضة
الطاهر فتشرف بالخاله حتى يتخف وترى من الخال
ويختار عليها بالسك والسلام **الباب السادس عشر**
في استخراج ما يتخلف في اللؤلؤ والبوارق والتراب الفضة
الورق وما يحتاج ذلك من الزبيق ليقوم بوزن البوارق التي
سبك فيها الورق ويتحقق وتضاف الي التراب في الحجر على
ويدين تراب بعد تسديسهم بالماء ستة ايام
زبيق وتذوق الحار على ذلك نصف عيار ثم تسلك ذلك
الحجر بالماء ويحرك التراب ويخرج الحجر فيخرج الماء والتراب
في دفعة واحدة ويبقى الزبيق والفضة فتعصر
من ورق فيخرج الزبيق ويبقى المتبقي كالجوزة فيما يستخرج
من الجوزة فيجعل في لوز خال الحار الثلثيه ويملا لقيته
بالشعاف المسك ويتركه على قدر حار مملوء ماء في
جوزة وتوقد على ظهر اللؤلؤ النار فان الزبيق اذا جمى يقطر
في القدر المملوء بالماء ويبقى الفضة الورق فيصفي بالرواش
ليحرق

ليحرق ما في جسمها من النحاس ويصير طرا وهذا العمل لا خلاف
ولا يرد الحجر المسبك كرات الذهب والفضة النقية
الباب السابع عشر فيما يلزم كل واحد من
المستخلصين الذي يلزم المشارف حفظ جميع المواصل
من فضة وذهب وسبك وتعدد وغيرها والآلات
وصح العيار وختم الاوتاج وختم الاتون وتحرير ذلك
عباري الذهب والفضة والمقابلة بالحساب وخطه
بذلك والذي يلزم الشاهد ان يشهد على جميع من حوت
الدار ما عاينه من السماهم ومباشرته ايتهم ومقابلته
على الحساب وخطه بذلك عليه والذي يلزم النقاش ان لم
يلزم امين ان يتختم على يد العار العاد لا ومن لوازمه
ان لا يشتغل بشيء اسوي نقش السكة ليتمه فيها للثورة اذمانه
فلا تخليد الزغليون وفيه عايدة اخرى ان الصانع
لا يجتمعوا على سكة جديدة والذي يلزم المقدم دون
الجماعة حفظ عياري الذهب والفضة من الثلاثة اوجه
اولها تحقيق معرفة وزن اصل كل هرجه ترد الى دار الضرب
ومبلغ نقضها كل يوم في التعلين ومبلغ ما استقر عليها
عند الجوزة من تعديل الهرجه اذا قاربت
الجوزة بما هو دور ما في العيار ومع الجوزة غير محتومة
من غير علم المستخرمين وتصنع على اللؤلؤ واجمها
وقدمها اولها ابون عند صاحب الهرجه سكة
فيتمها خارج الدار ويكون كالمعمل هو في دار الضرب
هرجه بواجب اللؤلؤ قد عمل في بيته اضعاها بلا واجب
اذ لم يلزم اختياره في ذلك اذ لم يتخذ من يعرف طريقه من يعرف
حراسته الاتون اي التحويل ويجعل في الاتون عوضاً من الذهب